A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

CDIP/10/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 أكتوبر 2012

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة العاشرة

جنيف، من 12 إلى 16 نوفمبر 2012

العمل المقبل بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف

من إعداد الأمانة

1. ناقشت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الوثيقة CDIP/9/11 في دورتها التاسعة التي عقدت من 7 إلى 11 مايو 2012. وفيما يتعلق بالفقرة 2(ج) من تلك الوثيقة، ناقشت اللجنة أربعة موضوعات يمكن معالجتها في وثيقة مقبلة عن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات.

2. وطلبت اللجنة من الأمانة أن توفر معلومات عن تلك الموضوعات الأربعة، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى الإدلاء بتعليقاتها في موعد أقصاه 31 أغسطس 2012.

3. وتتضمن هذه الوثيقة المعلومات المطلوبة والتعليقات المتلقاة من الدول الأعضاء.

4. إن اللجنة مدعوة للنظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

المحتويات

مقدمة 3

أولا. معلومات عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بشأن مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات 4

ألف. فيما يتعلق بنطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة 4

باء. فيما يتعلق بإمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استبعادها من ذلك 5

جيم. فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات (المادة 61 من اتفاق تريبس) 6

دال. فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالأمن الوطني (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية") 7

هاء. ملخص 7

ثانيا. التعليقات المكتوبة التي قدمتها الدول الأعضاء حتى 31 أغسطس 2012 بشأن مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات 7

ألف. بيلاروس 7

باء. جنوب أفريقيا 8

جيم. الولايات المتحدة الأمريكية 14

دال. أوروغواي 14

هاء. الاتحاد الأوروبي 15

واو. مجموعة جدول أعمال التنمية 15

ثالثا. وصف موجز لاثنين من مواطن المرونة التي جرت مناقشتها 19

ألف. المرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها 20

باء. الإجراءات المتصلة بالأمن الوطني "الاستثناءات الأمنية" 20

مقدمة

1. في سياق المناقشات التي أجريت بشأن التوصية رقم 14 من جدول أعمال التنمية، ناقشت الدول الأعضاء في الدورة التاسعة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، والتي عقدت في الفترة من 7 إلى 11 مايو 2012، الوثيقة CDIP/9/11، المتعلقة بالعمل المقبل فيما يتعلق بمواطن المرونة. وفيما يتعلق بالفقرة 2(ج)، ناقشت اللجنة موضوعات متعلقة بأربعة مواطن للمرونة تتصل بالبراءات باعتبارها الموضوع المحتمل للوثيقة التالية التي ستعدها الأمانة. واتفقت اللجنة على أن تطلب من الأمانة أن توفر معلومات عن الموضوعات المشار إليها أعلاه وأن تطلب أيضا تعليقات من الدول الأعضاء.

2. واستجابة لطلب اللجنة، قامت الأمانة بما يلي:

"1" دعت الدول الأعضاء في اللجنة إلى التقدم بتعليقات مكتوبة بشأن قائمة مواطن المرونة الأربعة التالية المتعلقة بالبراءات في موعد أقصاه 31 أغسطس 2012:

- نطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة (المادة 27 من اتفاق تريبس)؛
- ومواطن المرونة فيما يخص إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استبعادها من ذلك (المادة 27 من اتفاق تريبس)؛
- والمرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها (المادة 61 من اتفاق تريبس)؛
- والإجراءات المرتبطة بالأمن والتي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية") (المادة 73 من اتفاق تريبس)؛

"2" أعدت هذه الوثيقة التي تشرح العمل السابق الذي تم إنجازه في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات فيما يتعلق بمواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات والواردة في الفقرة "1". وهي وثيقة توفر أيضا شرحا إضافيا للنقطتين الأخيرتين في الفقرة "1" أعلاه، كما تتضمن التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء حتى التاريخ المشار إليه في البند "1".

3. يجب أن تُتخذ مناقشات اللجنة المتعلقة بهذه الوثيقة كدليل تسترشد به الأمانة فيما يتعلق بمحتوى وثيقتها المقبلة المعنية بمواطن المرونة المتعلقة بالبراءات، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مواطن المرونة التي يجب معالجتها.

4. فيما يتعلق بالعمل المقبل، ولا سيما قائمة مواطن المرونة الأخرى المتعلقة بالبراءات، اتفقت اللجنة على أن هذا يجب أن يكون موضوعا للتشاور بين الدورات وأنه يجب اتخاذ قرار في الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي ستعقد في 2013.

أولا. معلومات عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بشأن مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات

5. نزولا على طلب اللجنة، مضت الأمانة محللة الوثائق التي قُدمت لدى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات والتي جاءت فيها الإشارة إلى الموضوعات الأربعة المقترح دراستها في وثيقة مقبلة يمكن إعدادها عن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. ويعرض الجزء التالي من هذه الوثيقة نتائج ذلك البحث:

ألف. فيما يتعلق بنطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة

SCP/12/3 Rev.2: تقرير عن نظام البراءات الدولي

6. يعتبر التقرير عن نظام البراءات الدولي وثيقة شاملة أعدتها أمانة الويبو للدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، تغطي مسائل متنوعة متصلة بنظام البراءات الدولي. وقد ناقشت فصول عديدة مسألة نطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة[1].

المرفق الثاني المنقح في الوثيقة SCP/12/3 Rev.2 (الوثيقة SCP/18/2)

7. يوفر المرفق الثاني بالوثيقة SCP/12/3 Rev.2، التي جرى تحديثها بانتظام[2]، معلومات شاملة. ويحتوي الجدول على معلومات عن البلدان التي تستبعد النباتات من المواد التي يمكن حمايتها ببراءة دون التوسع بالضرورة في نطاق هذه المواد المستبعدة.

SCP/13/3: دراسة تمهيدية بعنوان "المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق"

8. عُرضت الوثيقة SCP/13/3، التي أعدتها أمانة الويبو، على اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها الثالثة عشرة كدراسة تمهيدية عن مسألة المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق. وقد خضع موضوع المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة لدراسة معمقة من وجهة نظر الدور السياساتي والأهداف السياساتية لاستبعادها، والإطار القانوني الدولي[3]، والأحكام الواردة في القوانين الوطنية والإقليمية[4].

---

[1] وردت في الفصل الخامس (ج) الإشارة إلى المعايير الأساسية لإمكانية الحماية بالبراءة وقائمة محدودة بالمواد التي تستبعد من إمكانية الحماية بالبراءة والمذكورة في المادة 27 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وثمة إشارة أيضا إلى أن الأعضاء لهم حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام اتفاق تريبس في أنظمتهم وممارساتهم القانونية، وأن الاتفاق يتيح بعض مواطن المرونة للأعضاء في تصميم أنظمة البراءات الخاصة بهم، نظرا إلى أن هناك مسائل، مثل تعريف الاختراع، لم يعالجها الاتفاق. ويوضح الفصل السادس (ي) أنه في حين تنص المادة 1.27 من اتفاق تريبس على أن "أية اختراعات" تعتبر، من حيث المبدأ، مادة يمكن حمايتها بالبراءات، فإن تعريفات مصطلح "اختراع" في التشريعات الوطنية ليست موحدة، حيث إنها تعكس الخيارات السياساتية لكل من البلدان المعنية. وفي هذا السياق، ينظر الفصل في كيفية تعريف مختلف البلدان لمصطلح "الاختراع" في القوانين المعمول بها فيها. وفي هذا الإطار، ترد عن طريق سرد تلك الأحكام الخيارات السياساتية المتعلقة بالمواد التي تستبعد من إمكانية الحماية بالبراءة وفقا للمادة 2.27 و3 من اتفاق تريبس، بما في ذلك حالات الاستبعاد المتعلقة بالنباتات. وإذ يعلم الفصل السادس (م) القارئ بالتحديات العامة التي يواجهها قانون البراءات عند ظهور التكنولوجيات الجديدة، فإنه يشرح، في جملة أمور أخرى، أن المواد التي يمكن حمايتها ببراءة، في المجالات التكنولوجية الجديدة، بما في ذلك المواد البيولوجية والكيانات الحية المحورة وراثيا وأساليب العمل التي تستخدم البرمجيات، ليست واضحة دائما.

[2] ترد آخر المعلومات المحدثة في الوثيقة SCP/18/2.

[3] في تحليل القواعد الدولية القائمة، يورد الفصل الثاني (د) من الدراسة التمهيدية شرحا لكيفية معالجة المعاهدات الدولية – مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق تريبس – لمسألة المواد المستبعدة من الحماية بالبراءات، بما فيها حالات الاستبعاد فيما يتعلق بالنباتات.

[4] يتضمن الفصل الثاني (هـ)"3"، الذي يحمل عنوان "الاختراعات المتصلة بالنباتات والحيوانات"، عرضا عاما للقوانين الوطنية والإقليمية المعنية بالمواد المستبعدة من الحماية بالبراءات فيما يتعلق بالاختراعات المتصلة بالنباتات والحيوانات، بما في ذلك تحليل نطاق تلك المواد المستبعدة.

SCP/15/3: دراسة للخبراء عن المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق

9. تعرض الدراسة تحليلا شاملا للمناقشات التي أجريت بشأن مختلف المواد المستبعدة والاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية والإقليمية، ينطوي أيضا على تحليل للإطار الدولي لتلك المواد المستبعدة/الاستثناءات. وقد عولجت مسألة استبعاد النباتات وأشكال الحياة الأخرى من إمكانية الحماية ببراءة أولا في المرفق الثالث بتلك الوثيقة، تحت عنوان "التكنولوجيا البيولوجية"، الذي أعده الأستاذان دنيس بربوسا وكارين غراو - كونتز. حيث نظر المؤلفان في جملة أمور منها المواد المستبعدة المذكورة في المادة 27 من اتفاق تريبس، وقاما بإجراء دراسة استقصائية عن مختلف المواد المستبعدة المتعلقة بالإنسان والحيوان والنبات في القوانين الوطنية والإقليمية، وناقشا العلاقة المعقدة بين البراءات وأنظمة حقوق الأصناف النباتية (فيما يتعلق، مثلا، باستثناءات المزارعين (ما يطلق عليه 'امتياز المزارعين')[5].

10. ويتناول الفصل الثاني من المرفق السادس في الدراسة التي أعدها الأستاذان ريتشارد غولد ويان جولي الكيفية التي قد يؤثر بها الاستبعاد من إمكانية الحماية ببراءة على إجراء الأبحاث. وفي ذلك السياق، تمت دراسة الإطار القانوني الدولي، ولا سيما المادة 27 من اتفاق تريبس والاتفاقات الإقليمية والقوانين الوطنية، بما في ذلك النصوص وأحكام القضاء المتعلقة بالمواد المستبعدة فيما يتعلق بالنباتات والأصناف النباتية والعمليات ذات الأساس البيولوجي لإنتاج النباتات.

SCP/16/3 Rev.: مشروع استبيان عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ وSCP/17/3: الردود على استبيان الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ وSCP/18/3: عرض عام للردود على الاستبيان المشار إليه أعلاه

11. فيما يتعلق بالقسم الأول من الاستبيان، تلقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات 73 ردا كاملا، يوضح كل منها ما إذا كان القانون المعمول به (أو القوانين المعمول بها) يستبعد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة، ونطاق الاستبعاد إذا كان ذلك هو الحال.

SCP/14/4 Rev.2: دراسة تمهيدية بعنوان "نقل التكنولوجيا"

12. تتناول هذه الدراسة التمهيدية بصورة أساسية مسألة نقل التكنولوجيا. وهي تناقش مسائل عديدة في هذا الإطار، مثل التحديات السياساتية، ودور نظام البراءات في نقل التكنولوجيا، والإطار القانوني، ومواطن المرونة المتاحة في نظام البراءات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا. وفي ذلك السياق، ترد بإيجاز في الفصل السابع (د)"1" الإشارة إلى أن الإطار الدولي الحالي يوفر مواطن مرونة فيما يتعلق باستبعاد مواد تكنولوجية معينة من إمكانية الحماية ببراءة، ونتيجة لذلك، تستبعد بلدان كثيرة نباتات أو حيوانات أو برامج للحاسوب من المواد التي يمكن حمايتها ببراءة.

باء. فيما يتعلق بإمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استبعادها من ذلك

SCP/12/3 Rev.2: تقرير عن نظام البراءات الدولي

13. في إطار مناقشة نطاق مصطلح "اختراع" في الفصل السادس (ي) من التقرير، ترد الإشارة إلى أن أحد أوجه الاختلاف في القوانين الوطنية فيما يتعلق بهذا المصطلح أن مفهوم الاختراع، في معظم البلدان، ينطوي على طابع تقني أو فكرة تقنية بصورة أو بأخرى، في حين لا تعتبر السمة التقنية شرطا لتكون المواد قابلة للحماية ببراءة في بلدان أخرى[6].

[5] بالإضافة إلى ذلك، يعرض الأستاذ ليونيل بنتلي في الجزء باء من الفصل الأول من المرفق الأول رؤية متعمقة عن التطور التاريخي للمواد المستبعدة والتوحيد الدولي والإقليمي. وفي هذا السياق، يحلل المؤلف، في جملة أمور أخرى، المادة 27(1) و(2) و(3) من اتفاق تريبس ويطرح استنتاجات عن أثر مواطن المرونة التي يشملها النص الخاص بالتوحيد في القوانين الوطنية والإقليمية.

[6] فيما يتعلق بالاختراعات التي تستخدم البرمجيات في تنفيذها، يتضمن الفصل السادس (م)، بالإضافة إلى الملاحظة الواردة في الفقرة 4 من هذه الوثيقة، مناقشات عن أثر حماية البرمجيات بالبراءات على المنافسة في هذا المجال، وتطور نماذج المصدر المفتوح.

المرفق الثاني المنقح في الوثيقة SCP/12/3 Rev.2 (الوثيقة SCP/18/2)

14. يتضمن الجدول الوارد بالمرفق الثاني معلومات عن البلدان التي تستبعد الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات من إمكانية الحماية ببراءة[7].

SCP/13/3: دراسة تمهيدية بعنوان "المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق"

15. بالإضافة إلى الملاحظة الواردة في الفقرة (8) من هذه الوثيقة، في تحليل القواعد الدولية الحالية المتعلقة بحالات الاستبعاد، فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات تسمح فعلا للسلطات الدولية (إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي) بألا تجري أي بحث دولي أو فحص تمهيدي دولي فيما يتعلق ببعض فئات المواد، التي تشمل برامج الحاسوب ما دامت السلطة الدولية لا تملك التجهيزات اللازمة للبحث عن المعارف السابقة أو إجراء فحص تمهيدي دولي فيما يتعلق بتلك البرامج.

SCP/15/3: دراسة للخبراء عن المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق

16. عولجت إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أولا في المرفق الثاني بهذه الوثيقة تحت عنوان "برامج الحاسوب باعتبارها مواد مستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة"، والذي أعده الأستاذ براد شيرمان. ويفحص المؤلف عدة أشياء من بينها مبررات استبعاد برامج الحاسوب من المواد التي يمكن حمايتها ببراءة، وينظر في خصائص برامج الحاسوب كما هي والاختراعات التي يستخدم الحاسوب في تنفيذها، ويستكشف الأساليب المتنوعة التي تستخدمها الأنظمة القانونية المختلفة في استبعاد برامج الحاسوب من المواد التي يمكن حمايتها ببراءة. وبالإضافة إلى ذلك، يشرح الأستاذ ليونيل بنتلي في الجزء باء من الفصل الأول أنه في حين تتضمن المادة 27 إلزاما بإتاحة الحماية ببراءة في كل مجالات التكنولوجيا، فإن مصطلح "تكنولوجيا" ليس معرفا. وفي ذلك السياق، ينظر المؤلف في مسألة ما إذا كانت هناك مواد معينة يمكن استبعادها من إمكانية الحماية ببراءة على أساس أنها ليست "تكنولوجية" أو "تقنية" أو "اختراعات"، ويعرض رأيه بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتم بها تفسير هذا الحكم من أحكام اتفاق تريبس.

SCP/16/3 Rev.: مشروع استبيان عن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ وSCP/17/3: الردود على استبيان الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ وSCP/18/3: عرض عام للردود على الاستبيان المشار إليه أعلاه

17. أوضحت الردود على الاستبيان، في جملة أمور أخرى، ما إذا كان القانون المعمول به (أو القوانين المعمول بها) تستبعد الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات من إمكانية الحماية ببراءة، ونطاق هذا الاستبعاد في حال وجوده.

SCP/14/4 Rev.2: دراسة تمهيدية بعنوان "نقل التكنولوجيا"

18. الفصل الذي تطرق إلى هذه المسألة هو الفصل السابع (د)"1" "المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة".

جيم. فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات (المادة 61 من اتفاق تريبس)

19. لم تناقَش المسألة في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. إلا أن ثمة إشارة إليها وردت في الوثائق المقدمة إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ[8]، رغم أن السؤال لم يعالَج بالتفصيل وبدون التطرق للخيارات السياساتية للتنفيذ.

[7] بالإضافة إلى ذلك، يعرض المرفق الثاني بالوثيقة SCP/12/3 Rev.2 معلومات عن البلدان التي تستبعد الطرائق التي تستخدم الرياضيات وقواعد وطرائق الأنشطة الذهنية من المواد التي يمكن حمايتها بالبراءات. ومع وجود احتمال أن يتغير تفسير تلك المصطلحات في الأنظمة القانونية المختلفة، يمكن أن تُستبعد بعض برامج الحاسوب في بعض الأنظمة القانونية باعتبارها تقع ضمن نطاق تلك المصطلحات.

دال. فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بالأمن الوطني (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية")

المرفق الثاني المنقح في الوثيقة SCP/12/3 Rev.2 (الوثيقة SCP/18/2)

20. يحتوي الجدول الوارد في المرفق الثاني على معلومات عن البلدان التي تستبعد الطرائق والمنتجات النووية من المواد التي يمكن حمايتها ببراءة.

SCP/13/3: دراسة تمهيدية بعنوان "المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق"

21. يتضمن الفصل الثاني (هـ) من الدراسة التمهيدية قائمة ببعض فئات المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة في بلدان كثيرة. ويناقش أيضا نطاق ذلك الاستبعاد في القوانين الوطنية/الإقليمية. وتتوسع الفقرة "4" من ذلك الفصل، وعنوانها "الاختراعات التي تؤثر على الأمن الوطني"، في توضيح أن الاختراعات التي تؤثر على الأمن الوطني، أو على وجه التحديد، الاختراعات المتعلقة بالعمليات والمنتجات النووية، هي اختراعات مستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة في بعض البلدان.

SCP/15/3: دراسة للخبراء عن المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق

22. يتطرق الأستاذ ليونيل بنتلي في الجزء الثاني من الفصل الأول إلى المادة 73 من اتفاق تريبس، إذ ينقل ذلك النص ويورد قائمة بالبلدان التي تنص في قوانينها على استبعاد المواد المتعلقة بالطرائق والمنتجات النووية.

هـ. ملخص

23. إجمالا، يبدو أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عالجت جزئيا موطني المرونة المقترحين الأولين، في حين لم يعالج موطنا المرونة الآخران على الإطلاق.

ثانيا. التعليقات المكتوبة التي قدمتها الدول الأعضاء حتى 31 أغسطس 2012

ألف. بيلاروس

24. وفقا لقانون جمهورية بيلاروس الصادر في 16 ديسمبر 2002 بشأن براءات الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية (المشار إليه فيما يلي بقانون 16 ديسمبر 2002)، لا تُمنح الحماية القانونية في شكل اختراعات للأصناف النباتية. وفي الوقت نفسه، يجوز منح براءات لوسائل الاستنبات باعتبارها اختراعات.

25. بالإضافة إلى ذلك، تُمنح الحماية القانونية للأصناف (الأنواع) النباتية في جمهورية بيلاروس في إطار تشريع خاص، ولا سيما قانون جمهورية بيلاروس الصادر في 13 أبريل 1995 بشأن براءات الأصناف النباتية. فوفقا لذلك القانون، يحصل الصنف النباتي على الحماية القانونية إذا كان جديدا ومتميزا ومتجانسا وثابتا. وينبغي أن يتمتع الحق في الصنف النباتي بحماية الدولة ويحصل على براءة. وتسري البراءة لمدة 25 سنة اعتبارا من تاريخ إدخال الصنف في سجل الدولة للأصناف النباتية القابلة للحماية في جمهورية بيلاروس. أما نطاق الحماية القانونية للصنف، فينبغي أن يحدده وصفه الرسمي، الوارد في سجل الدولة للأصناف النباتية القابلة للحماية في جمهورية بيلاروس.

[8] ترد الإشارة على وجه الخصوص إلى العقوبة الجنائية المتعلقة بالبراءات في الوثائق التالية: WIPO/ACE/4/3، في الصفحتين 15 و16؛ وWIPO/ACE/5/6، صفحة 21؛ وWIPO/ACE/5/10، الصفحات 11 ومن 20 إلى 23. وقد تم إعداد هذه الأخيرة مع وضع التوصية 45 من جدول أعمال الويبو للتنمية في الاعتبار.

26. ووفقا لقانون 16 ديسمبر 2002، ينبغي ألا تعتبر الخوارزميات وبرامج الحاسوب اختراعات. وفي هذا السياق، ينبغي ألا تستبعد إمكانية تضمين هذه المواد بين الاختراعات إلا إذا كان طلب منح براءة الاختراع يرتبط فقط بهذه المادة في حد ذاتها.

27. تكمن المرونة فيما يتعلق بمنح البراءة في جواز أن تتمتع خوارزمية برنامج ما بالحماية باعتبارها وسيلة لاختراع. وفي هذه الحالة، يجب ألا تقدَّم الخوارزمية باعتبارها لغة البرنامج، بل باعتبارها ضمن مراحل ما تم عمله لإنتاجه. ويجب بالضرورة أن تكون كل خوارزمية مدعومة بخرائط تدفق أو رسوم بيانية لإنتاجها.

28. وفقا للقانون الجنائي في جمهورية بيلاروس، فإن النشر غير القانوني للمادة موضوع أحد حقوق الملكية الصناعية أو استخدامها بطريقة غير قانونية أخرى، إذا حدث في خلال 12 شهرا من فرض إحدى العقوبات الإدارية المقررة لهذا الانتهاك أو فيما يتعلق بتلقي قدر كبير من الإيرادات، يجب أن يعاقَب عليه عن طريق العمل المجتمعي أو الغرامة أو تقييد الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات، أو الحرمان من الحرية لمدة أقصاها سنتان. ويعاقَب على هذه التعديات المتكررة، سواء من قبل مجموعة أشخاص باتفاق مسبق أو من قبل موظف أثناء أداء مهام وظيفته، وكذلك التعديات التي تتسبب في ضرر فادح، بالغرامة أو الإيقاف لمدة أقصاها ستة أشهر، أو تقييد الحرية لمدة أقصاها خمس سنوات، أو الحرمان من الحرية لمدة مماثلة.

29. أما الإجراء الخاص بمنح الحماية القانونية للاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، والمعترف به بما يتفق مع الإجراء الثابت كإجراء سري، والإجراء الخاص بمعالجة الاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية السرية، فتحددهما القواعد المنظمة للاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية السرية التي أقرها مرسوم مجلس وزراء جمهورية بيلاروس رقم 900 الصادر في 2 يوليو 2003. ووفقا لهذه القواعد المنظمة، فإنه عند اتخاذ قرار بمنح براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي سري لمؤلف هذا الاختراع أو نموذج المنفعة أو الرسم أو النموذج الصناعي المتقدم بالطلب، يجب منح المؤلف شهادة تمنحه الحق في الحصول على تعويض ومكافأة. ويعلَّق منح البراءة لاختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي سري لمدة سريان التقييدات المفروضة على نشر المعلومات الواردة في الطلب ويخطَر مودع الطلب بذلك. ويكون على الهيئة المخولة التي اتخذت قرار إدراج المعلومات الواردة في طلب اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي ضمن أسرار الدولة، وكذلك استخدام الاختراع أو نموذج المنفعة أو الرسم أو النموذج الصناعي السري، أن تحدد مدة سريان التقييد المفروض على تلك المعلومات. أما مودعو الطلبات، أو مؤلفو الاختراعات أو نماذج المنفعة أو الرسوم أو النماذج الصناعية السرية، أو ورثتهم القانونيون، الذين يتم تعليق منح براءاتهم، فمن حقهم الحصول على تعويضات عن الخسائر الناجمة عن فرض تقييدات على نشر المعلومات الواردة في الطلبات، ومكافآت مقابل استخدام الاختراعات أو نماذج المنفعة أو الرسوم أو النماذج الصناعية السرية.

30. وهكذا، فإنه وفقا لأحكام المواد 27 و61 و73 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، المبرم في مراكش يوم 15 أبريل 1994، ينص تشريع جمهورية بيلاروس على مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات.

باء. جنوب أفريقيا

<u>نطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة (المادة 27 من اتفاق تريبس):</u>

31. فيما يتعلق بقانون البراءات الحالي رقم 57 لسنة 1978 فإن نطاق الاختراعات التي يمكن حمايتها ببراءة في جنوب أفريقيا يحدد بطريقة سلبية وفقا للقسم 25 من القانون. وتعتبر الأجزاء المنقولة من القسم 25 والموضحة أدناه باللون الداكن ذات صلة بالنباتات:

"الاختراعات التي يمكن حمايتها ببراءة

25. (1) يجوز منح البراءة، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القسم، لأي اختراع جديد يتضمن نشاطا ابتكاريا ويمكن استخدامه أو تطبيقه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة.

(2) أي شيء يتمثل في:

(أ) اكتشاف؛

(ب) نظرية علمية؛

(ج) منهج رياضي؛

(د) مصنف أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو فني أو أي إبداع جمالي آخر؛

(هـ) خطة أو قاعدة أو منهج لأداء عمل عقلي أو ممارسة لعبة أو القيام بعمل تجاري؛

(و) برنامج للحاسوب؛

(ز) لا يعتبر عرض المعلومات اختراعا فيما يتعلق بأغراض هذا القانون.

(3) إن أحكام القسم الفرعي (2)، فقط بقدر ما ترتبط البراءة أو طلب البراءة بهذا الشيء كما هو، تحول دون معاملة أي شيء باعتباره اختراعا فيما يتعلق بأغراض هذا القانون.

(4) **لا تُمنح البراءة:**

(أ) لاختراع ينتظر بشكل عام أن يشجع نشره أو استغلاله على سلوك مسيء أو لا أخلاقي؛

***(ب)* لأي نوع من الحيوانات أو النباتات أو أية عملية ذات أساس بيولوجي لإنتاج الحيوانات أو النباتات، لا تكون عملية ميكروبيولوجية أو نتاجا لعملية من هذا النوع.**

(5) يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن يمثل جزءا من أحدث ما توصل إليه العلم قبل تاريخ أولوية هذا الاختراع مباشرة.

[تمت الاستعاضة عن القسم الفرعي (5) بالقسم 31*(أ)* من القانون رقم 38 لعام 1997.]

(6) يشمل أحدث ما توصل إليه العلم جميع المواد (سواء كانت منتجا أو عملية أو معلومات عن أي منهما أو أي شيء آخر) التي أتيحت للجمهور (سواء في الجمهورية أو في أي مكان آخر) من خلال وصف مكتوب أو شفوي أو بالاستخدام أو بأية طريقة أخرى.

(7) يشمل أحدث ما توصل إليه العلم أيضا المواد التي يتضمنها طلب الحصول على براءة، المتاح ليطلع عليه الجمهور، بصرف النظر عما إذا كان الطلب قد أودع في مكتب البراءات وأتيح ليطلع عليه الجمهور في تاريخ أولوية الاختراع المعني أو بعد هذا التاريخ، إذا:

(أ) كانت هذه المواد واردة في هذا الطلب على النحو الذي أودع به الطلب وفي صورته التي أتيح بها ليطلع عليه الجمهور؛

(ب) وكان تاريخ أولوية هذه المواد سابقا على تاريخ أولوية الاختراع.

[تمت الاستعاضة عن القسم الفرعي (7) بالقسم 31*(ب)* من القانون رقم 38 لعام 1997.]

(8) يعتبر الاختراع الذي يستخدم بصورة سرية وعلى نطاق تجاري داخل الجمهورية أيضا جزءا من أحدث ما توصل إليه العلم للأغراض الواردة في القسم الفرعي (5).

(9) إذا كان الاختراع يتكون من مادة أو تركيبة تستخدم في طريقة لعلاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو بالمداواة أو تشخيص حالة جسم الإنسان أو الحيوان، فإن كون المادة أو التركيبة جزءا من أحدث ما توصل إليه العلم قبل تاريخ أولوية الاختراع مباشرة لا يحول دون منح البراءة للاختراع إذا لم يكن استخدام المادة أو التركيبة بأي من هذه الطرائق يشكل جزءا من أحدث ما توصل إليه العلم في ذلك التاريخ.

[تمت الاستعاضة عن القسم الفرعي (9) بالقسم 31*(ج)* من القانون رقم 38 لعام 1997.]

(10) مع مراعاة الأحكام الواردة في القسم 39(6)، يعتبر الاختراع منطويا على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيا لشخص متمرس في المجال المعني، فيما يتعلق بأية مادة تمثل، قبل تاريخ أولوية الاختراع مباشرة، جزءا من أحدث ما توصل إليه العلم بموجب القسم الفرعي (6) فقط (مع صرف النظر عن القسمين الفرعيين (7) و(8)).

[تمت الاستعاضة عن القسم الفرعي (10) بالقسم 31*(د)* من القانون رقم 38 لعام 1997.]

(11) لا يعتبر أي اختراع لطريقة علاج لجسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة أو التشخيص الواقع على جسم الإنسان أو الحيوان قابلا للاستخدام أو التطبيق في التجارة أو الصناعة أو الزراعة.

(12) لا يحول القسم الفرعي (11) دون اعتبار المنتج الذي يتكون من مادة أو تركيبة قابلا للاستخدام أو التطبيق في التجارة أو الصناعة أو الزراعة لمجرد أنه قد اختُرع للاستخدام بأي من هذه الطرائق."

32. غير أنه يوجد تشريع مستقل بذاته يطبق في جنوب أفريقيا ويحمي الأصناف النباتية، وهو قانون حقوق مستولدي النباتات رقم 15 لعام 1976:

"2.(1) يطبق هذا القانون فيما يتصل بكل صنف من أي نوع محدد من النباتات إذا كان جديدا ومتميزا ومتجانسا وثابتا.

(2) يعتبر الصنف المشار إليه في القسم الفرعي (1)

(أ) جديدا، إذا لم يكن قد تم بيع مواد تكاثره أو المواد المحصودة منه أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى عن طريق المستولد أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف -

"1" في الجمهورية، لمدة لا تزيد على سنة؛

"2" وفي أحد بلدان الاتفاقية أو أحد بلدان الاتفاق، في حالة -

(أ أ) أصناف الكروم والأشجار، لمدة لا تزيد على ست سنوات؛ أو

(ب ب) الأصناف الأخرى، لمدة لا تزيد على أربع سنوات، قبل تاريخ إيداع الطلب للحصول على حق مستولد النبات؛

(ب) متميزا، إذا كان يمكن، في تاريخ إيداع الطلب للحصول على حق مستولد النبات، تمييزه بشكل واضح عن أي صنف آخر من نفس نوع النبات الذي يعتبر وجوده في ذلك التاريخ من المعارف الشائعة؛

(ج) متجانسا، إذا كان متجانسا بدرجة كافية من حيث خصائص الصنف المعني، مع مراعاة التغير الذي يمكن توقع حدوثه من الملامح الخاصة لتكاثره؛

(د) ثابتا، إذا ظلت خصائصه دون أن يمسها تغير بعد تكاثره بشكل متكرر، أو في نهاية كل دورة في حالة وجود دورة خاصة للتكاثر.

(3) إذا امتد تطبيق هذا القانون إلى نوع من النباتات لم يطبق عليه في السابق هذا القانون أو أي قانون أبطله هذا القانون، فإنه يجوز للمسجل أن يعتبر أي صنف من هذا النوع من النباتات كان موجودا في وقت الامتداد جديدا للأغراض الواردة في القسم الفرعي (2)*(أ)*، بصرف النظر عما إذا كانت مواد التكاثر أو المواد المحصودة منه قد بيعت أو تم التصرف فيها قبل الفترات الزمنية المحددة في هذا القسم الفرعي.

(4) إذا ترتب على إيداع طلب، في أي بلد، لمنح حق من حقوق مستولدي النباتات يتعلق بصنف ما، أو لتسجيل هذا الصنف في السجل الرسمي للأصناف، منح حق مستولد النبات لهذا الصنف، أو تسجيله في السجل الرسمي، في البلد المعني، فإن وجود ذلك الصنف يعتبر، اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، وفيما يتعلق بالأغراض الواردة في القسم الفرعي (2)*(ب)*، من المعارف الشائعة.

[القسم 2 المعدَّل بالقسم 2 من القانون رقم 5 لعام 1980 والذي تمت الاستعاضة عنه بالقسم 2 من القانون رقم 15 لعام 1996.]"

33. فيما يتعلق بقانون حقوق مستولدي النباتات، تمثل الاستثناءات من هذا الحق في استخدام الصنف للأغراض الشخصية والأغراض غير التجارية والأغراض التجريبية ولاستيلاد أصناف نباتات أخرى. ويمكن استخدام الصنف المتمتع بالحماية في هذه الأعمال بدون ترخيص من صاحب حق مستولد النبات. كما سُمح للمزارعين، لأغراض التكاثر، في حيازاتهم الخاصة، باستخدام نتاج الحصاد الذي حصلوا عليه بزراعة الصنف المتمتع بالحماية في حيازاتهم الخاصة:

"(1) بصرف النظر عما ورد في القسم 33*(أ)*، فإن حق مستولد النبات المتعلق بصنف تم الحصول عليه بطريقة مشروعة لا يمتد إلى:

(أ) أي إجراء يتعلق بهذا الصنف للأغراض الشخصية أو الأغراض غير التجارية؛

(ب) أي إجراء يتعلق بهذا الصنف للأغراض التجريبية؛

(ج) أي إجراء يتعلق بهذا الصنف لأغراض استيلاد أصناف أخرى، وباستثناء الحالات التي يطبق فيها القسم 6(3)، أي إجراء ورد في القسم 6(1) و(2) فيما يتعلق بمثل هذه الأصناف الأخرى؛

(د) المزارع الذي يستخدم في أرض يشغلها مواد محصودة تم الحصول عليها من هذه الأرض من هذا الصنف لأغراض التكاثر، ما دامت المواد المحصودة لم تستخدم لأغراض التكاثر من قبل أي شخص غير هذا المزارع.

(2) لا يطبق الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (1)*(د)* على المحاصيل التي يتم إكثارها إكثارا خضريا ولا يطبق إلا بالشكل المحدد له."

مواطن المرونة المتعلقة بإمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استبعادها من ذلك (المادة 27 من اتفاق تريبس)

34. ورد في القسم 25 من قانون البراءات استبعاد برامج الحاسوب من إمكانية الحماية ببراءة. وتتعلق الأجزاء المنقولة من هذا القسم، والموضحة باللون الداكن، بهذا الاستبعاد:

"الاختراعات التي يمكن حمايتها ببراءة

25. (1) يجوز منح البراءة، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القسم، لأي اختراع جديد يتضمن نشاطا ابتكاريا ويمكن استخدامه أو تطبيقه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة.

(2) **أي شيء يتمثل في:**

(أ) اكتشاف؛

(ب) نظرية علمية؛

(ج) منهج رياضي؛

(د) مصنف أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو فني أو أي إبداع جمالي آخر؛

(هـ) خطة أو قاعدة أو منهج لأداء عمل عقلي أو ممارسة لعبة أو القيام بعمل تجاري؛

(و) برنامج للحاسوب؛

(ز) لا يعتبر عرض المعلومات اختراعا فيما يتعلق بأغراض هذا القانون.

(3) إن أحكام القسم الفرعي (2)، فقط بقدر ما ترتبط البراءة أو طلب البراءة بهذا الشيء كما هو، تحول دون معاملة أي شيء باعتباره اختراعا فيما يتعلق بأغراض هذا القانون.

(4) لا تُمنح البراءة:

(أ) لاختراع ينتظر بشكل عام أن يشجع نشره أو استغلاله على سلوك مسيء أو لا أخلاقي؛

(ب) لأي نوع من الحيوانات أو النباتات أو أية عملية ذات أساس بيولوجي لإنتاج الحيوانات أو النباتات، لا تكون عملية ميكروبيولوجية أو نتاجا لعملية من هذا النوع.

(5) يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن يمثل جزءا من أحدث ما توصل إليه العلم قبل تاريخ أولوية هذا الاختراع مباشرة.

....."

المرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها (المادة 61 من اتفاق تريبس)

35. لا ينص قانون البراءات رقم 57 لسنة 1978 على عقوبات جنائية في حالات التعدي على البراءات.

الإجراءات المرتبطة بالأمن والتي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية") (المادة 73 من اتفاق تريبس)

36. تتعلق الأحكام التالية من قانون البراءات رقم 57 لسنة 1978 بالموضوع المشار إليه أعلاه:

"الفصل الرابع عشر من القانون 57 لسنة 1978

استحواذ الدولة على حقوق الاختراعات والبراءات

استحواذ الدولة على الاختراع أو البراءة

78. يجوز للوزير، بالنيابة عن الدولة، الاستحواذ على أي اختراع أو براءة وفقا للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها.

تخصيص براءات معينة للدولة

79. (1) يخصص مالك الاختراع المتعلق بأية أسلحة على النحو الموضح في القسم 1 من قانون تطوير وإنتاج الأسلحة لسنة 1968 (القانون رقم 57 لسنة 1968)، بناء على طلب وزير الدفاع، الاختراع أو البراءة التي تم الحصول عليها أو التي يُطلب الحصول عليها للاختراع، لهذا الوزير بالنيابة عن الدولة.

(2) يكون التخصيص أو أية اتفاقات يتضمنها ساريا وفعالا ويمكن إنفاذه بالإجراءات الملائمة باسم وزير الدفاع.

(3) في الحالات التي يتم فيها تخصيص اختراع ما على هذا النحو، يجوز لوزير الدفاع، بإخطار كتابي إلى المسجل، أن يصدر توجيهاته بالمحافظة على سرية هذا الاختراع والطريقة التي يتم تشغيله بها.

(4) يقوم المسجل بختم كل طلب ومواصفة وتعديل للمواصفة أو الرسم الوارد إلى مكتب البراءات فيما يتعلق بأي اختراع تم الإخطار به وفقا للقسم الفرعي (3)، ولا يجوز إفشاء محتويات هذا الطلب أو المواصفات أو الرسم أو أية وثائق أخرى يتضمنها بدون إذن كتابي من وزير الدفاع.

(5) يمكن إصدار البراءة لأي اختراع من هذا النوع باسم المالك مع ختمها، على أن تسلَّم هذه البراءة لوزير الدفاع وليس للمالك، وتصبح ملكا للدولة ولا تُتخذ أية إجراءات لإلغاء البراءة.

(6) لا يعتبر الإبلاغ عن هذا الاختراع لوزير الدفاع أو لأي شخص يفوضه للاستعلام عن الاختراع، كما لا يعتبر أي عمل يقوم به هذا الشخص للاستعلام، نشرا أو استخداما للاختراع بحيث يخل بمنح أو صحة أي براءة لهذا الاختراع.

(7) يجوز لوزير الدفاع، بإخطار كتابي إلى المسجل، أن يصدر توجيهاته بعدم المحافظة على سرية أي اختراع صدرت توجيهات باعتباره سريا، وبناء على ذلك يجوز نشر مواصفاته ورسومه.

(8) يدفع الوزير المذكور لمالك الاختراع أو البراءة تعويضا مناسبا يتم الاتفاق عليه، أو تحديده، في حالة عدم وجود اتفاق، عن طريق التحكيم، أو عن طريق المفوض العام إذا وافقت الأطراف على ذلك.

يجوز للوزير أن يطلب المحافظة على سرية الاختراعات في ظروف معينة

80. (1) إذا كان من رأي الوزير أن المصلحة الوطنية تقتضي المحافظة على سرية الطلب أو المواصفات أو الرسوم أو أية وثائق أخرى تتعلق بأي اختراع، يجوز أن يصدر أمره إلى المسجل بالمحافظة على سرية الاختراع وإخطار المالك تبعا لذلك وفي حالة رغبة أي وزير بالدولة الحصول على هذا الاختراع بالنيابة عن الدولة، تطبق أحكام القسم 79 بقدر الإمكان، وتعتبر الإشارة الواردة في القسم 79 إلى وزير الدفاع، من أجل هذا الغرض، إشارة إلى الوزير المذكور بالدولة.

(2) في حالة سحب أي أمر أصدره الوزير وفقا لهذا القسم، يمكن المضي قدما في أية خطوات سبقت تاريخ هذا الأمر واتخذت وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بالطلب الذي كان موضوعا لهذا الأمر، والتي توقفت نتيجة لهذا الأمر، كما لو أن التوقف لم يحدث ولا تحتسَب أية فترة تكون قد انقضت بين تاريخ إيداع هذا الأمر لدى المسجل وتاريخ سحبه، عند حساب أية فترة زمنية ينص عليها وفقا لهذا القانون أو بموجبه.

(3) إذا كان مالك الاختراع قد عانى من خسارة أو ضرر بسبب المحافظة على سرية هذا الاختراع وفقا لأمر على النحو الموضح في الفقرة الفرعية (1)، يدفع له الوزير تعويضا معقولا يمكن الاتفاق عليه أو تحديده، في حالة عدم وجود اتفاق، عن طريق التحكيم، أو عن طريق المفوض العام إذا ما وافقت الأطراف على ذلك.

جيم. الولايات المتحدة الأمريكية

37. تتوجه الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى الأمانة لإعدادها قائمة مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات ودعوة الدول الأعضاء للتعليق عليها.

38. ونود أن نجدد دعمنا لجهود الويبو في إسداء المشورة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا بشأن "حقوق والتزامات وفهم واستعمال مواطن المرونة الواردة في اتفاق تريبس"، على النحو الذي اشترطته صراحة التوصية 14 من جدول أعمال التنمية. غير أن اللجنة يجب أن تكفل تجنب الازدواج في أي عمل مقبل يتعلق بمواطن المرونة وأن يحترم أي عمل من هذا النوع الخبرات التقنية المتعلقة بالمواد لدى اللجان الأخرى والولاية الفريدة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

39. فيما يتعلق بمواطن المرونة الأربعة الواردة في القائمة والمقترح دراستها في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، فإن هناك اثنين من هذه المواطن (هما الناشئان عن المادة 27 من اتفاق تريبس) قد جرت دراستهما بشكل مستفيض في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات[9].

40. تؤيد الولايات المتحدة تنظيم الدراسات والموارد المتعلقة بمواطن المرونة التي أعدتها الويبو من قبل في اللجان المعنية بالمواد، وتؤيد تيسير الحصول عليها، وتحث الأمانة على إرسال تلك الدراسات إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

دال. أوروغواي

41. أكدت أوروغواي من جديد حرصها على مواصلة الويبو تنفيذ دراسة موسعة ودقيقة ومفصلة بخصوص مواطن المرونة الواردة في اتفاق تريبس وفقا لما تقرره اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

[9] يرجى الرجوع إلى الوثائق التالية على الأقل: SCP/13/3؛ وSCP/15/3، المرفقات 1 و2 و3؛ وSCP/17/3.

هاء. الاتحاد الأوروبي

42. يؤيد الاتحاد الأوروبي التنفيذ الفعال للقواعد ومواطن المرونة الواردة في اتفاق تريبس واستعمالها.

43. نؤمن أن منظمة التجارة العالمية هي المنتدى المعني بمناقشة تطبيق قواعد تريبس ومواطن المرونة، وأنه ينبغي على الأقل إشراكها والتشاور معها في أية مناقشة من هذا القبيل.

44. وجدير بالذكر أيضا أن المعلومات المطلوبة في الوقت الراهن هي إلى حد كبير متوفرة فعلا في المنظمة من خلال البيانات المقدمة عن طريق آلية الإخطار بموجب المادة 63 من اتفاق تريبس.

واو. مجموعة جدول أعمال التنمية

45. وفقا للنتائج التي توصل إليها الاجتماع التاسع للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، تود مجموعة جدول أعمال التنمية أن تقدم إسهامها في المناقشة حول مواطن المرونة الأربعة التالية المتعلقة بالبراءات: (أ) نطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة (المادة 27 من اتفاق تريبس)؛ (ب) مواطن المرونة فيما يخص إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استبعادها من ذلك (المادة 27 من اتفاق تريبس)؛ (ج) المرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها (المادة 61 من اتفاق تريبس)؛ (د) الإجراءات المرتبطة بالأمن والتي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية") (المادة 73 من اتفاق تريبس). وتحتفظ مجموعة جدول أعمال التنمية بالحق في تقديم أية تعليقات أخرى في الاجتماع التالي للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، عندما تناقَش هذه المواطن الأربعة للمرونة المتعلقة بالبراءات.

46. وثمة دور مهم يتعين على اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الاضطلاع به في مناقشة مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية. ونظرا إلى الطبيعة الشاملة التي تتسم بها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، فإنها تملك المؤهلات اللازمة لتشجيع المناقشة المستفيضة والموضوعية لمواطن المرونة في الملكية الفكرية. وهذا هو السبب في أن مجموعة جدول أعمال التنمية تدعم تعزيز برنامج العمل المعني بمواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية والذي لا يشمل فقط الدراسات المتعلقة بالموضوع، بل أيضا أنشطة عملية للغاية، كإعداد قاعدة بيانات تجمع الخبرات الوطنية المتعلقة بتنفيذ مواطن المرونة هذه. وينبغي أن يكون العمل في مجال مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية ممتدا وفعالا بقدر الإمكان. ولهذا أهميته في كفالة الوصول إلى نظام متوازن وفعال للملكية الفكرية.

47. ونرى أن نتائج برنامج العمل هذا سوف تسهم في تنفيذ التوصية 14 من جدول أعمال التنمية، حيث إنها ستدعم العمل الذي تضطلع به الويبو بشأن المساعدة التقنية في استخدام مواطن المرونة الواردة في اتفاق تريبس وتوجه هذا العمل الوجهة الصحيحة. كما أنها ستساعد الدول الأعضاء في معايرة أنظمتها الوطنية للملكية الفكرية لتحقيق المبادلة الأساسية في نظام البراءات، الذي يهدف إلى ضمان الاحتكار المؤقت لمنتج أو عملية ما بغرض تشجيع الابتكار، وليس تقييده.

48. ولا تزال الوثيقة CDIP/9/11 تشكل أساسا للمناقشات المتعلقة ببرنامج العمل بالإضافة إلى ورقة الأمانة حول مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات والتعليقات المقدمة عليها. وينبغي أن تتم مناقشة مواطن المرونة الأربعة هذه المتعلقة بالبراءات في إطار العناصر المقترحة في الوثيقة CDIP/9/11.

49. ولاحظنا أن مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات المحددة أثناء الدورة التاسعة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية لا تشمل جميع مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوثيقة CDIP/9/11 لا تقتصر على مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات، وينبغي أن تولي اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مواطن المرونة الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية مزيدا من الاهتمام. ومن الأهمية بمكان أن تتوصل الدول الأعضاء إلى اتفاق بشأن العناصر الأخرى للوثيقة CDIP/9/11. وتعرب مجموعة جدول أعمال التنمية عن استعدادها للإسهام بشكل بناء في هذه المناقشة.

(أ) نطاق استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة (المادة 27 من اتفاق تريبس)[10]

50. تغطي المادة 27 من اتفاق تريبس المواد التي يمكن حمايتها ببراءة. وهي تعتبر من أهم الأحكام المتعلقة بحماية البراءات بموجب اتفاق تريبس، حيث إنها تحدد الاتجاه العام لهذه الحماية. ونظرا إلى أهمية وأثر حماية البراءات، فإن المادة 27 لا تحدد فقط المعايير، ولكنها تنص أيضا على مواطن مرونة مهمة في تنفيذ هذه الحماية، ولا سيما فيما يتعلق بما يجوز للأعضاء استبعاده من إمكانية الحماية ببراءة.

51. وتسمح المادة 3.27(ب) من اتفاق تريبس للبلدان باستبعاد النباتات والحيوانات من غير الكائنات الدقيقة والعمليات ذات الأساس البيولوجي التي تهدف إلى إنتاج النباتات والحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية من إمكانية الحماية ببراءة، ولكنها تطلب من البلدان أيضا أن توفر الحماية لأصناف النباتات إما من خلال البراءات أو من خلال نظام فعال مستقل. وفي حين تستبعد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة في أنظمة قانونية كثيرة وفقا للمادة 3.27(ب) من اتفاق تريبس، فإن نطاق هذا الاستبعاد يتباين بتباين الأنظمة القانونية الوطنية. وعلى العكس من ذلك، فإن بعض الأنظمة القانونية الأخرى تسمح بالبراءات للنباتات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في حين يمكن استبعاد النباتات في حد ذاتها من إمكانية الحماية ببراءة، يمكن أن تغطي البراءات الخلايا والأجزاء دون الخلوية، بما في ذلك الجينات وأصناف النباتات. ولذلك فإن مسألة استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة ينبغي النظر فيها نظرة أكثر اتساعا بحيث لا تشمل فقط مسألة إمكانية حماية النباتات ببراءة فقط، بل أيضا إمكانية حماية أجزاء النباتات ببراءة، بما فيها أصناف النباتات والجينات، وكذلك عمليات إنتاج النباتات.

52. وقد تمت دراسة هذه المرونة في إطار دراسة خبراء اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عن المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات (SCP/15/3) في القسم الخاص بحماية التكنولوجيا البيولوجية، الذي أعده الأستاذ دنيس بورجس بربوسا والأستاذة كارين غراو - كونتز.

المواد التي يمكن حمايتها ببراءة

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و3، تتاح البراءات لأية اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات، في جميع مجالات التكنولوجيا، بشرط أن تكون جديدة وأن تنطوي على نشاط ابتكاري وأن يمكن تطبيقها صناعيا. (5) مع مراعاة الفقرة 4 من المادة 65 والفقرة 8 من المادة 70 والفقرة 3 من هذه المادة، تتاح البراءات ويمكن التمتع بحقوق البراءة دون تمييز قائم على مكان الاختراع ومجال التكنولوجيا وما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

2. يجوز للأعضاء أن يستبعدوا من إمكانية الحماية ببراءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا داخل أراضيهم ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق، بما في ذلك حماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو صحتهم أو لتجنب الإضرار الجسيم بالبيئة، بشرط ألا يتم هذا الاستبعاد لمجرد أن هذا الاستغلال ممنوع طبقا لقوانينهم.

3. يجوز للأعضاء أيضا أن يستبعدوا من إمكانية الحماية ببراءة:

(أ) الطرائق التشخيصية والعلاجية والجراحية المستخدمة في علاج البشر أو الحيوانات؛

(ب) النباتات والحيوانات من غير الكائنات الدقيقة والعمليات ذات الأساس البيولوجي اللازمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية. غير أنه يتعين على الأعضاء توفير الحماية لأصناف النباتات إما بالبراءات

[10] المادة 27

أو من خلال نظام فعال مستقل أو بالجمع بين الاثنين. وسوف تتم مراجعة أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ إنفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

5. لأغراض هذه المادة، يمكن للأعضاء اعتبار مصطلحي "النشاط الابتكاري" و"يمكن تطبيقه صناعيا" مرادفين لمصطلحي "غير بديهي" و"مفيد" على التوالي.

وتمثل هذه الدراسة أساسا جيدا جدا لتطوير مناقشة الموضوع. غير أنه لما كانت الدراسة نفسها تختتم بعبارة "هناك حاجة إلى إجراء دراسات تجريبية قبل الخلوص إلى أية استنتاجات بشأن الأبعاد الإنمائية للبراءات وحالات حماية الأصناف النباتية واستبعادها والاستثناءات والتقييدات فيما يتعلق بالاختراعات البيوتكنولوجية". ومن المهم أيضا ملاحظة أن الدراسة الاستقصائية الجارية للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بشأن الاستثناءات والتقييدات لا تقتصر فقط على امتيازات المزارعين واستثناء المستولدين. وهي لا تتناول مسألة استبعاد النباتات من إمكانية الحماية ببراءة. ومع وضع هذه الملاحظات في الاعتبار، فإن مجموعة جدول أعمال التنمية ترى أن هناك مجالا للمزيد من العمل في هذه المسألة سواء داخل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية دون تكرار للعمل الذي تم الاضطلاع به من قبل أو العمل الجاري في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. ونلاحظ أن ذلك يمثل مرونة مهمة جدا، قد يكون لها أثرها على مسائل إنمائية حاسمة، كالأمن الغذائي.

53. لذلك يُقترح، لأغراض اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، أن ثمة حاجة لاتباع نهج أكثر شمولا تجاه المادة 3.27(ب). وينبغي تحليل مسألة نطاق استبعاد النباتات جنبا إلى جنب مع العناصر الأخرى في المادة 3.27(ب). لذلك يُقترح أن توفر اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية رسما لخرائط كيفية تنفيذ هذا الحكم من جانب البلدان على المستوى الوطني والإقليمي (حيث يكون ذلك ممكنا). كما ينبغي أن يقدم التحليل أيضا معلومات مهمة أخرى بخصوص المادة 3.27(ب)، على سبيل المثال عن المبادئ التوجيهية لفحص البراءات، والقرارات القضائية وتفسيراتها، والقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية (كمكاتب البراءات). وينبغي أن تلي ذلك دراسات تجريبية بشأن الأثر الإنمائي للمادة 3.27(ب).

(ب) مواطن المرونة فيما يخص إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استبعادها من ذلك (المادة 27 من اتفاق تريبس

54. عالجت دراسة خبراء اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عن المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات (SCP/15/3) أيضا مواطن المرونة فيما يخص إمكانية حماية الاختراعات المتعلقة بالبرمجيات ببراءة أو استبعادها من ذلك (المادة 27 من اتفاق تريبس) وذلك في القسم المعني "ببرامج الحاسوب باعتبارها مواد مستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة"، الذي أعده الأستاذ براد شيرمان. وكما هو معترف به على نطاق واسع، فإن اتفاق تريبس يفسَّر باعتباره يتسم بالمرونة فيما يتعلق بإمكانية حماية برامج الحاسوب أو البرمجيات ببراءة؛ حيث يُترك للأطراف تحديد ما يمثل اختراعا يمكن حمايته ببراءة. وتعالج التشريعات الوطنية المسألة وفقا لنُهج مختلفة. فبعض البلدان تحمي هذه البرامج باعتبارها براءات، وبعضها تحميها باعتبارها مصنفات تتمتع بحماية حق المؤلف، بل إن بعضها يجمع بين الطريقتين، مع وضع معايير محددة لكل نوع من الحماية. وكما أبرزت الوثيقة SCP/15/3، تظهر نُهج مختلفة بناء على المبادرات التشريعية والقرارات القضائية. والسؤال الذي يبقى في أي من هذه النماذج هو السؤال عن أي شكل من الحماية هو الذي يناسب بشكل أفضل تشجيع الابتكار في قطاع البرمجيات.

55. وفي هذا الصدد، ترى مجموعة جدول أعمال التنمية أن الوثيقة SCP/15/3 تمثل أساسا جيدا لمناقشة هذه المرونة على وجه التحديد. غير أننا نرى أن هناك مجالا لمزيد من التطوير في هذه المسألة. ومن الأسئلة المهمة التي ينبغي معالجتها بدراسة

يمكن أن تضطلع بها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية تحليل كيفية مساهمة استبعاد البرمجيات من إمكانية الحماية ببراءة في تطوير صناعة البرمجيات في البلدان المختلفة.

(ج) المرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها (المادة 61 من اتفاق تريبس)

56. وفقا للمادة 61 من اتفاق تريبس[11]، "يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى". وهكذا، فإن الالتزام الأدنى بموجب اتفاق تريبس هو اتخاذ الإجراءات الجنائية، غير أن هذه الجزاءات يمكن أن تقتصر على حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية (وليس على أي شكل من أشكال التعدي على العلامة التجارية) وممارسة القرصنة ضد حق المؤلف على نطاق تجاري. وتتيح هذه المرونة للأطراف في اتفاق تريبس مجالا لتقرر تطبيق أو عدم تطبيق الإجراءات الجنائية والعقوبات على الانتهاكات الأخرى لحقوق الملكية الفكرية، كحالات التعدي على البراءات. وتنص نفس المادة على معايير مهمة أخرى تتعلق بتطبيق العقوبات الجنائية في حالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية وذلك بالاعتراف بأنه ينبغي أن تشمل الانتهاكات المتعمدة فقط على نطاق تجاري.

57. ولذلك، فإنه لا يوجد، بموجب اتفاق تريبس، أي التزام بتطبيق العقوبات الجنائية في حالات التعدي على البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عند قراءة هذا الحكم أن توضع في الاعتبار أحكام المادة 41 من اتفاق تريبس. وبشكل خاص، الفقرة 5 من المادة 41 من اتفاق تريبس، التي تنص على أن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ بموجب اتفاق تريبس (بما فيها المادة 61) لا تنشئ أي التزام بإقرار نظام قانوني لإنفاذ الملكية الفكرية يختلف عن نظام إنفاذ القانون بشكل عام، والفقرتان 1 و2 من المادة 41 من اتفاق تريبس، اللتان تنصان على أن إجراءات الإنفاذ "تطبَّق بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها" و"تكون منصفة وعادلة".

58. وتقدِّر مجموعة جدول أعمال التنمية أن من المهم تحليل هذه المرونة المحددة بمعنى أوسع ومع مواطن المرونة الأخرى بالغة الأهمية المتعلقة بالجزء الثالث من اتفاق تريبس ("إنفاذ حقوق الملكية الفكرية") الذي يطبَّق على البراءات. وفي هذا الصدد، وبما يتجاوز المادة 41، فإنه من المفيد جدا مناقشة الطريقة التي نفذت بها الأطراف المادة 2.44[12]، التي تتضمن أيضا موطن مرونة بالغ الأهمية بمعنى أنه يسمح للأعضاء بتقييد استعمال أوامر الإنذار القضائي كجزاء.

---

11 المادة 61 – تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

12 المادة 44: أوامر الإنذار القضائي:

1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد ممتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية.

2. على الرغم من الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة 31. وفي حالات أخرى، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية.

(د) الإجراءات المرتبطة بالأمن والتي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية") (المادة 73 من اتفاق تريبس)

59. تتبع المرونة المنصوص عليها في المادة 73[13] نفس الأساس المنطقي للمادة 21 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT والمادة 14 مكرر من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS. وقد تم بحثها في الدراسة SCP/13/3 ("المواد المستبعدة من إمكانية الحماية ببراءة والاستثناءات والتقييدات على الحقوق"). وتستبعد بعض التشريعات من إمكانية الحماية ببراءة الاختراعات التي تؤثر في الأمن القومي، أو بشكل أكثر تحديدا، الاختراعات المتعلقة بالعمليات والمنتجات النووية، وفقا للمادة 73.

60. وعلى الرغم من أهمية هذه المرونة، ترى مجموعة جدول أعمال التنمية أن من الأفضل أن تضطلع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ببحث مواطن المرونة الأخرى، والنظر في طبيعتها وأهدافها. ولهذا نرى أنه من المفيد مناقشة تلك المواطن للمرونة التي يكون لها تأثير مباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية كالمادة 1.27 و2.27 و3.27(أ) والمادة 30 والمادة 31 من اتفاق تريبس. وينبغي للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية أيضا إجراء دراسات حول التجارب الوطنية في استعمال مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات لتحقيق الأهداف الإنمائية وأهداف السياسات العامة كالتنمية الصناعية والحصول على الأدوية والأمن الغذائي. وينبغي أيضا إجراء دراسات لتحديد القيود القانونية والمؤسسية والإدارية بما في ذلك التحديات والعوائق التي تعترض تنفيذ واستعمال مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات وذلك لدعم الإهداف الإنمائية وأهداف السياسات العامة. وسوف يكون لهذا النوع من المعلومات دور إيجابي في الدول الأعضاء عند تنفيذها لالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية والتزاماتها تجاه الويبو بطريقة تتسم بالتوازن مع توفير المساعدة التقنية لأعضائها. ومن المفيد جدا أيضا أن تتيح أكاديمية الويبو للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مادتها التدريبية بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءة. وبذلك يمكن للدول الأعضاء أن تقدم تعليقاتها وإرشاداتها فيما يتعلق بالمواد التي قدمتها الويبو في أنشطتها التدريبية المتعلقة بهذه المسألة المهمة.

61. وأخيرا، من المفيد إجراء دراسة تتضمن تحليلا مقارنا للتجارب الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ مواطن المرونة الأربعة المتعلقة بالبراءات واستعراضا للدراسات السابقة عن هذه الموضوعات. وسوف يكون أعضاء مجموعة جدول أعمال التنمية على استعداد للمساهمة بتجاربهم الوطنية.

ثالثا. وصف موجز لاثنين من مواطن المرونة التي جرت مناقشتها، هما المرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها والإجراءات المتصلة بالأمن الوطني "الاستثناءات الأمنية"

62. وافقت اللجنة على تقديم عرض تمهيدي يتعلق باثنين من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات جرت مناقشتها في الدورة التاسعة.

[13] المادة 73: الاستثناءات الأمنية: ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:
(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية، أو
(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:
"1" فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق عنها؛
"2" وفيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛
"3" واتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو
(ج) يمنع أي من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

ألف. المرونة في تطبيق العقوبات الجنائية في إنفاذ قانون البراءات أو عدم تطبيقها

63. فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية في حالة التعدي على البراءة، توجَّه العناية إلى أنه لا المعاهدات التي تديرها الويبو ولا اتفاق تريبس تتضمن أية التزامات في هذا الصدد. ويقتصر الالتزام الوارد في المادة 61 من اتفاق تريبس لتنفيذ الإجراءات والعقوبات الجنائية على "تقليد العلامات التجارية" و"القرصنة على حق المؤلف".

64. ولذلك، فإن للأعضاء، عند تنفيذ اتفاق تريبس، الحرية في إنفاذ البراءات باللجوء إلى تدابير أخرى، من خلال إجراءات القانون المدني والتدابير الإدارية مثلا، كما هو الحال في عدد كبير من الأنظمة القانونية[14]. والواقع أن العقوبات الجنائية تعتبر عادة خيارا أخيرا، وهو ما يعني أنه فقط عندما يثبت عدم جدوى وسائل الحماية الأخرى، لا سيما الإجراءات المدنية لحماية حق محدد، فإن القانون يسمح باللجوء إلى العقوبات الجنائية. وينص اتفاق تريبس، في المادة 61، على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى"، وهو ما دفع عددا كبيرا من الأعضاء إلى اعتماد العقوبات الجنائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي يتجاوز نطاقها العلامات التجارية وحق المؤلف، بما في ذلك البراءات[15].

65. إن الهدف من معالجة هذا الموضوع في وثيقة مقبلة عن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات هو إلقاء بعض الضوء على الخيارات المتاحة للدول الأعضاء عند إنفاذ نظام البراءات القانوني الخاص بها، لا سيما الأحكام المتعلقة بالإنفاذ، لتحليل الاتجاهات العالمية في هذا الموضوع ورسم خرائط الحالة الراهنة.

باء. الإجراءات المتصلة بالأمن الوطني "الاستثناءات الأمنية"

66. أظهرت التجربة أن الدول استخدمت نُهجا مختلفة على المستوى الوطني لاتخاذ تدابير، إما في نطاق قانون البراءات أو في التشريعات المتصلة به، تسمح بالفحص الدقيق للاختراعات التي قد يُرى أنها ذات أهمية جوهرية لمصالح الأمن الوطني. وفي هذا الصدد، تحدد بعض قوانين البراءات تدابير تحول دون نشر الاختراع حتى صدور تصريح من السلطات المختصة، وفي بعض الحالات يقترن هذا بالتزام يفرض على مودع الطلب ألا يودع طلبا خارج البلاد حتى يحصل على الترخيص، وفي حالات أخرى لا يشير هذا النوع من الأحكام فقط إلى التأخيرات في حالات التقاضي المتعلقة بطلبات البراءات – لا سيما المتعلقة منها بالنشر – بل أيضا إلى الالتزام بنقل الملكية، لا سيما نقل الحقوق المالية إلى الجهة الحكومية، في مقابل تعويض مناسب. وتستبعد قوانين أخرى من إمكانية الحماية ببراءة المواد التي يُرى أنها حساسة فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن الوطني، كالمواد القابلة للانشطار.

67. وتتكرر أيضا الأحكام المتعلقة بالمواد ذات الصلة بالبراءات والتي تعتبر ذات أهمية للأمن الوطني في الاتفاقات الثنائية[16] والإقليمية[17] والدولية[18]. وقد أوليت عناية خاصة من جانب الاتفاقات متعددة الأطراف المعنية بالبراءات للحاجة إلى المحافظة على الحرية الضرورية للأعضاء لاتخاذ الإجراءات التي ترى أنها ملائمة لحماية مصالح الأمن الوطني. وترد هذه الأحكام في معاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق تريبس ومعاهدة قانون البراءات. وقد أُعدت مسوداتها بعناية خاصة لإتاحة أكبر مجال ممكن للحركة.

---

[14] كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والهند والمملكة المتحدة.

[15] كاليابان والبرازيل.

[16] انظر في هذا السياق الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة تركيا لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحقوق البراءات والمعلومات التقنية لأغراض الدفاع الموقعة في أنقرة في 18 مايو 1956، أو الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اليابان لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحقوق البراءات والمعلومات التقنية لأغراض الدفاع الموقعة في طوكيو في 22 مارس 1956.

[17] الاتفاق على المحافظة المتبادلة على الأسرار فيما بين الدول في مجال الحماية القانونية للاختراعات الموقع بين أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوكرانيا وأوزبكستان.

[18] انظر في هذا السياق اتفاق حلف شمال الأطلنطي لحماية سرية الاختراعات المتصلة بالدفاع (نسخة 1974).

68. وفيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، توجَّه العناية إلى المادة 27(8) التي تنص بوضوح على أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في تطبيق "التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني"، وكذلك إلى القاعدة 1.22(أ) التي تعترف بأنه بناء على التوصيات المتعلقة بالأمن الوطني، فإنه يمكن منع مكتب تسلم الطلبات من إرسال النسخة الأصلية من الطلب الدولي إلى المكتب الدولي. ولذلك، وبموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن هناك مرونة أساسية لدى الدول المتعاقدة لاعتماد أحكام تهدف إلى حماية الأمن الوطني في قوانينها الوطنية المتعلقة البراءات؛ مثل الأحكام التي تسمح لمكتب البراءات، الذي يعمل كمكتب لتسلم الطلبات فيما يخص الطلب الدولي، بمنع إرسال النسخة الأصلية حتى صدور تصريح من الجهة الوطنية المختصة[19].

69. ومن ناحية أخرى، يتضمن اتفاق تريبس استثناء عاما للمواد التي يُرى أنها أساسية لمصالح الأمن الوطني؛ ولا يُطلب من العضو تقديم أية معلومات إذا اعتبر أن إفشاءها يتعارض مع مصالح الأمن الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكنه اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية المتصلة بمواد الانشطار أو المواد المشتقة منها، فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة والذخائر ومعدات الحرب وبهذا الاتجار في السلع والمواد الأخرى الذي يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرض إمداد أية مؤسسة عسكرية، أو الذي يتم في زمن الحرب أو في أية حالة طوارئ أخرى في العلاقات الدولية. ويجوز للعضو أيضا أن يتخذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين[20].

70. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون البراءات، فإن ما يطلق عليه "الاستثناءات الأمنية" (المادة 4 من معاهدة قانون البراءات) قد تم تنظيمها على نحو موسع جدا: "ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية".

71. والغرض من معالجة هذا الموضوع في وثيقة مقبلة عن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات هو توضيح الآليات المختلفة التي نفذتها الدول الأعضاء للمحافظة على مصالحها الأمنية الوطنية الخاصة في إطار نظام البراءات وتحليل مواطن المرونة المتاحة في الإطار القانوني متعدد الأطراف التي تسمح بتنفيذ هذه السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

[نهاية الوثيقة]

[19] نظرا إلى أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تتضمن تعليق الإجراءات القائمة على تدابير الأمن الوطني، فإنه في حالة عدم إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية، يعتبر الطلب الدولي مسحوبا.

[20] "المادة 73: الاستثناءات الأمنية: ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:
(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحه الأمنية الأساسية، أو (ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية: "1" فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق عنها؛ "2" وفيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛ "3" واتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية أو (ج) يمنع أي من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين."